

تعليمات الرحلات الطلابية "العلمية" في الجامعة الأردنية  
صادرة بقرار مجلس الجامعة رقم (٧٩/٣) تاريخ ١٩٧٩/١/١

تحرص الجامعة على دعم الرحلات العلمية وتشجيعها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الدراسة الأكاديمية في الجامعة، ومظهراً من مظاهر النشاط العلمي الذي يتيح الفرص لتنمية المعرفة العلمية واكتساب الخبرة العملية من خلال المشاهدة الاطلاع.

المادة ( ١ ) :- تحدد الأقسام العلمية المسابقات التي تحتاج إلى رحلات علمية شريطة أن تكون الرحلة ضرورية لاستكمال دراسة المساق مع بيان طبيعة الرحلة ووجهتها وشروطها.

المادة ( ٢ ) :- يعلم رئيس القسم عمادة الكلية بالمسابقات التي تحتاج إلى رحلة علمية مع وصف الرحلات المقترحة.

المادة ( ٣ ) :- تنظم الرحلات العلمية بموافقة رئيس الجامعة بعد توصية من القسم المختص وتنسب من عميد الكلية.

المادة ( ٤ ) :- يجري تنظيم الرحلات العلمية وفق المواعيد التالية:-

أ - الرحلات الداخلية: التي مدتها يوم واحد، قبل أسبوعين على الأقل من موعد الرحلة.

ب - الرحلات الداخلية التي مدتها أكثر من يوم واحد، قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة.

ج - الرحلات الخارجية: قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة.

المادة ( ٥ ) :- يجب أن يحوي طلب القيام بالرحلة العلمية المعلومات التالية:-

أ - الجهة المشرفة على الرحلة.

ب - طبيعة ونوع الرحلة.

ج - مدة وبرنامج الرحلة.

د - التكاليف التقديرية للرحلة.

هـ - عدد المشتركين في الرحلة.

المادة ( ٦ ) :- أ - الرحلة العلمية خاصة بطلبة المساق الذي تتبعه الرحلة، ولا يجوز اشتراك طلبة آخرين فيها إلا إذا كان قد سبق لهم أن أخذوا المساق ولم يشاركوا في رحلة علمية.

ب - لا يجوز اشتراك الطالب الواحد في رحلة المساق الواحد أكثر من مرة.

المادة ( ٧ ) :- أ - يشرف على الرحلات العلمية أستاذ المساق، ويجوز تعيين مشرفين مساعدين إذا زاد عدد المشتركين عن (٢٥) طالباً باستثناء رحلات الحج والعمرة حيث يشارك في الإشراف عليها أحد موظفي عمادة شؤون الطلبة.

ب - تعيين مشرفة واحدة على الأقل في الرحلات العلمية المختلطة والتي مدتها أكثر من يوم واحد.

المادة ( ٨ ) :- يصرف للمشرفين المعيّنين رسمياً علاوات بدل الانتقال والسفر وفقاً للأنظمة المالية المعمول بها في الجامعة.

المادة ( ٩ ) :- تساهم الجامعة في تغطية نفقات الرحلات الطلابية بنسبة لا تتجاوز (٧٥%) من النفقات الإجمالية للرحلة.

المادة (١٠) :- ترصد الجامعة الأموال اللازمة لتغطية مساهمتها في الرحلات العلمية للأقسام المختلفة.

- المادة (١١):- يعلم عميد الكلية عميد شؤون الطلبة بالرحلات العلمية قبل قيامها بكتاب رسمي يتضمن كشفاً بأسماء المشتركين فيها.
- المادة (١٢):- كل ما هو ممنوع ومحظور داخل الحرم الجامعي يكون ممنوعاً ومحظوراً خلال الرحلات الطلابية العلمية.
- المادة (١٣):- يجب على المشتركين في الرحلات الطلابية التقيد التام بالتعليمات الخطية أو الشفوية التي تصدرها الجهة المشرفة على الرحلة، وكل مخالفة يرتكبها الطالب خلال الرحلات العلمية يعاقب عليها وفق الأنظمة التأديبية المعمول بها في الجامعة.
- المادة (١٤):- يقدم الطلبة المشتركون في الرحلات العلمية الخارجية والداخلية لأكثر من يوم ما يثبت موافقة أولياء أمورهم على مشاركتهم فيها.
- المادة (١٥):- لا يسمح بتنظيم أية رحلة طلابية علمية إلا وفق أحكام هذه التعليمات.
- المادة (١٦):- رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات، وفي حالة الاختلاف على تفسير موادها يحول الأمر إلى مجلس العمداء لإصدار التفسير اللازم.